

فإذا دخل المعلوم له برة الحالك من يمينه من أول فعل الدخل أو حلو
 له على اكل الطعام ولبس الثوب كذا برة الحالك من يمينه باكمل المعلوم
 المعلوم له ولبس ثوب حلال والابان كارجام وصبغ ما جسر واكل
 او لبس غيرها فلا يمين من يمينه الا زوجة وعبد وولد تعهد به جعل وحينئذ
 برة الحالك باه حال

او يمينه كذا دخل ولا اشرب لزومه بفعل او بزما وكذا اكله يوم ومكان حال

او حلو شخص على نية نية لزومه يمين ان فعله من ذلك غير حلو ان لا يدخل
 داره بلان او لا اكل له طعاما ولا اشرب له ما لزومه يمين ان فعل واحد
 منعه ولو نسيها فالآخرها واما اذا اهدى عليه بضرب وجس ثم اكل نية
 من المعلوم عليه او شرب فلا يلزمه نية نية او يمينه بزمانه خلا
 اكله زيد في يوم وسعة كذا لزومه ان كلمه في ذلك ولو بالسلام او بمكان
 لزومه كذا ما في غيره ونواه بكل حال ولزومه يمين على اكله باكل امله لا
 لا عكسه بافتعال حاله فانه لا يثبت بكل حال حلو على اسم ثم اكل يمينه
 اصله

اصله او حلو زبيب ثم اكل عينه اصل او تم وتيمير يابس ثم اكل رطب
 وتيمير احمر او لا اشرب مرفا ثم اكل لحمه فانه حث باكل امله او لا
 اكل طعام بلان لزوم يمين مادام في ملكه لا يفتعال عنه بكل حال

وحره بصلان لزومه باه لغة بلغة حال بما نوى من عدة مختلفة وزوجت حال

وحره كل تيمير بغير الله ومع ذلك يلزم باه لغة ولباطن يعوم منه حال
 ويلزم الطلوع اذا حلو به على فعله او تركه او فيده بما نوى من عدة

بفعل او زما ومكان حال فانه يلزمه بكل ما فيده من عدة وكلفت وعدة
 زوجة وتخصيم كل نية بحال عقوله ما عند غيره من هذه او ثوبه بحال

او علفه بفعل وتركه يلزمه كمال حال دخلت دار فانت كالحال لزومه بدخل

او جعل له يمينه تعليق وشركه ليعمل او تركه فانه يلزمه بفعل ذلك
 المعلوم عليه بكل حال عقوله ان دخلت الدار فانت كالحال بمجرد دخل

**لزومه كالحال الا ان فيده بزمان او مادام فيه بلان فانه لا يثبت ان دخلت بعد
 بحال اول لم تدخل فانت كالحال حث نية دخل او جمعة لم تدخل في زمن حال**

Copyright © King Saud University